گوڤارا ئەکادیمی یا زانکویا نەوروز (المجلة الأكاديمية لجامعة نوروز)، پ.١٠ ژ.١، ٢٠٢٠/٢٠٢١
حقوق الطبع والنشر ©2017. هذه مقالة الوصول اليها مفتوح موزعة تحت رخصة المشاع الابداعي النسبي – CC BY-NC-ND 4. 0.، e-ISSN: 2520-789X
https://doi.org/10.25007/ajnu.v10n1a1079

لجان التدقيق من منظورالحوكمة المؤسسية للمصارف وإمكانية تفعيل دورها في التدقيق المشترك (دراسة مقارنة)

أ.م. د. باسمة فالح النعيمي، قسم الإدارة والمحاسبة، جامعة كويه، إقليم كوردستان، العراق

ملخص

يهدف هذا البحث إلى استكشاف مدى التباين أو التقارب بين دليل لجان التدقيق الصادر عن مجلس الإبلاغ المالي (FRC) في المملكة المتحدة، ودليل الحوكمة المؤسسية للمصارف الصادر عن البنك المركزي العراقي، فيما يخص لجان التدقيق وذلك من خلال دراسة مقارنة للدليلين، بغرض الاستفادة من تجربة المملكة المتحدة في مجال لجان التدقيق والأدلة الخاصة بها، مع التركيز على دور هذه اللجان في موضوع التدقيق الخارجي، كما يهدف البحث إلى التعرف على واقع لجان التدقيق في المصارف العراقية الخاصة في إقليم كوردستان/العراق فيما يتعلق بمدى استيفائها للمواصفات، والمهام والصلاحيات لأداء دورها في التدقيق الخارجي، وأخيراً استكشاف المجالات التي يمكن من خلالها تفعيل دور هذه اللجان في التدقيق المشترك الذي يتم تطبيقه في هذه المصارف، ومن خلال الدراسة المقارنة تبين وجود تباين بين دليل (FRC) ودليل البنك المركزي العراقي، كما تبين أن المصارف عينة البحث بحاجة إلى بذل المزيد من الجهود للارتقاء بواقع لجان التدقيق فيها، وأن هناك العديد من المجالات التي يمكن تفعيل دور لجان التدقيق في مجال التدقيق المشترك .

الكلمات المفتاحية: حوكمة الشركات، دليل حوكمة الشركات، لجان التدقيق، دليل لجان التدقيق، التدقيق المشترك.

1. مقدمة

في محاولة لمواجهة الأزمات المالية ومعالجة الفضائح المحاسبية فقد بدأ الاهتمام بمفهوم حوكمة الشركات منذ ثلاثينيات القرن الماضي، وقد تزايد هذا الاهتمام لدى المعنيين بهذا الموضوع بشكل واضح في السنوات القليلة الماضية، وقد لاقت لجان التدقيق التي تعد من أهم دعائم تحقيق هذا المفهوم اهتماماً مماثلاً برز بشكل واضح في إعداد وتحديث أدلة لجان التدقيق التي تحدّد مواصفات هذه اللجان وتنظّم عملها، الذي يتركز بشكلٍ أساس على التدقيق الداخلي والتدقيق الخارجي.

2. منهجية البحث ودراسات سابقة

1.2 منهجية البحث

1.1.2 مشكلة البحث

تعد لجان التدقيق من المواضيع الحيوية، فقد ظهرت أهميتها مع ظهور مفهوم حوكمة الشركات حيث تعد إحدى الآليات المهمة لها، وقد حظيت بالكثير من الاهتمام والبحث والتطوير من جانب الجهات المعنية بالحوكمة، إلاّ أن هذه اللجان لم تحظ بإهتمام مماثل في البيئة العراقية، ربما بسبب حداثة موضوع الحوكمة، وأن ما يتعلق بها من مواصفات وتفاصيل صدر منذ وقت قريب، من خلال دليل الحوكمة المؤسسية للمصارف الذي أصدره البنك المركزي العراقي في سنة 2017، ومن ثم قام بتحديثه في سنة 2018، وأنّ عملية إعداد هذه الأدلة تعد خطوة جديرة بالإهتمام مع الاستفادة من تجربة البلدان التي سبقتنا في هذا المجال كالمملكة المتحدة، حيث لها تاريخ طويل في إصدار الأدلة سواءً المتعلقة بحوكمة الشركات أو لجان التدقيق، ومع صدور قرار البنك المركزي العراقي في 2016/4/28 بالتطبيق الإلزامي للتدقيق المشترك في المصارف العراقية الخاصة، اعتباراً من الحسابات الختامية للسنة المالية 2016، نجد أمامنا التساؤلات الآتية:

أ- هل يوجد تباين بين دليل لجنة التدقيق لمجلس الإبلاغ المالي (FRC) ودليل الحوكمة المؤسسية للمصارف في العراق فيما يخص لجنة التدقيق؟

ب- ما مدى توافق واقع لجان التدقيق في المصارف العراقية الخاصة في إقليم كوردستان/العراق، مع ما هو مطلوب منها وفقاً لدليل الحوكمة المؤسسية للمصارف وقانون المصارف، وتعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف ؟

ت- ما المجالات الممكنة لتفعيل دور لجنة التدقيق في التدقيق المشترك وضمن إطار الحوكمة المؤسسية للمصارف؟

2.1.2 أهمية البحث

تكمن أهمية البحث في الأتي:

أ- الأهمية العلمية: يعد هذا البحث امتداداً للدراسات المحاسبية في مجال حوكمة الشركات، كما يساهم في توضيح جوانب كثيرة عن موضوع لجنة التدقيق وعلاقتها بكل من: حوكمة المصارف، تدقيق الحسابات الخارجي، التدقيق المشترك مع التركيز على قطاع الأعمال المصرفية.

ب- الأهمية العملية: يأتي هذا البحث ليقدم مساهمة متواضعة من شأنها أن تساعد الجهات المعنية بموضوع حوكمة المصارف، لجان التدقيق، والتدقيق المشترك، وبشكل أكثر تحديداً كل من :البنك المركزي العراقي والمصارف العراقية الخاصة في إقليم كوردستان / العراق.

3.1.2 أهداف البحث

تتمثل أهداف البحث في الأتي:

أ- التعرف على علاقة لجان التدقيق بحوكمة الشركات، وأهمية أدلة لجان التدقيق.

ب- استكشاف مدى التباين أو التقارب بين دليل لجان التدقيق الصادر عن مجلس الإبلاغ المالي في المملكة المتحدة، ودليل الحوكمة المؤسسية للمصارف الصادر عن البنك المركزي العراقي.

ت- التعرف على واقع لجان التدقيق في المصارف العراقية الخاصة العاملة في إقليم كوردستان / العراق، فيما يخص مهامها وعلاقتها بالتدقيق الخارجي والمدقق الخارجي.

ث- استكشاف المجالات التي يمكن من خلالها تفعيل دور هذه اللجان في التدقيق المشترك الذي يتم تطبيقه في هذه المصارف.

4.1.2 فرضيات البحث

يستند البحث إلى الفرضيات الآتية:

أ- يوجد تباين بين دليل (FRC) للجان التدقيق ودليل الحوكمة المؤسسية للمصارف في العراق فيما يخص لجنة التدقيق في المجالات الثلاثة الآتية: تشكيل اللجنة والعضوية والتعيين، المهارات والخبرة والتدريب، فضلاً عن صلاحياتها ومسؤولياتها تجاه المدقق الخارجي وعملية التدقيق الخارجي.

ب- إن المتطلبات الخاصة بلجان التدقيق والواردة في كل من: دليل الحوكمة المؤسسية للمصارف، قانون المصارف، وتعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف غير متوفرة في معظم المصارف الخاصة في إقليم كوردستان/العراق.

ت- يمكن تفعيل دور لجنة التدقيق في التدقيق المشترك وضمن إطار الحوكمة المؤسسية للمصارف.

5.1.2 الحدود الزمانية والمكانية

أ- تتمثل الحدود المكانية بالمصارف العراقية الخاصة في إقليم كوردستان/، وهي كل من : مصرف كوردستان الدولي الإسلامي للاستثمار والتنمية، مصرف جيهان للاستثمار والتمويل الإسلامي، مصرف أربيل للاستثمار والتمويل، مصرف الإقليم التجاري للاستثمار والتمويل.

ب- تتمثل الحدود الزمانية بالسنتين الماليتين 2017، 2018، حيث تم الاستناد إلى ما ورد في التقارير المالية السنوية للمصارف الأربعة أعلاه في تلك السنتين.

2.2 دراسات سابقة

هناك العديد من الدراسات السابقة في موضوع لجنة التدقيق وفي مجالات متنوعة، أما الدراسات التي اهتمت بموضوع لجنة التدقيق في مجال الحوكمة أوالتدقيق المشترك تحديداً، فمن أبرزها الآتي:

أ. الدراسات العربية:

- دراسة الرحيلي (2008): هدفت الدراسة إلى إلقاء الضوء على مفهوم حوكمة الشركات من الناحية النظرية والتطبيقية، والتعرف على أسباب ودوافع انتشار هذا المفهوم في السنوات الأخيرة في البلدان المتقدمة، مع بحث ومناقشة دور لجان التدقيق، كأحد أبرز دعائم هذا المفهوم الجديد بالتركيز على حالة المملكة العربية السعودية، وتوصلت الدراسة إلى أن لجان التدقيق في الشركات المساهمة السعودية تلعب دوراً مهماً في تطبيق مفهوم الحوكمة كونها تعمل كحلقة وصل بين الأجهزة الرقابية في الشركة ومجلس الإدارة، وأن تطبيق القواعد الجديدة للجان التدقيق في الشركات المساهمة سوف يساهم إيجابياً في الرقابة على هذه الشركات الأمر الذي ينعكس على دعم وتفعيل مفهوم حوكمة الشركات في البيئة السعودية.
- دراسة محمود (2016): هدفت الدراسة إلى اقتراح أسلوب لتطوير التدقيق المشترك في ضوء كلٍ من جودة وتكاليف التدقيق، وذلك من خلال استطلاع أراء عينة تكونت من عدد من: مكاتب التدقيق الكبرى والوسطى والصغرى، أعضاء هيئة التدريس في الأقسام المحاسبية في الجامعات، مدققين في الجهاز المركزي للمحاسبات، وشركات من أنشطة مختلفة، وذلك لمعرفة مدى إدراك مفردات العينة لمحاور تحسين ممارسات التدقيق المشترك والعوامل التي تزيد من إقبال مكاتب التدقيق والشركات على القيام بالتدقيق المشترك، وتوصلت الدراسة أن مجالس الإدارات تعطي أهمية متوسطة لكل من أهمية تشكيل لجان التدقيق وآليات عملها.

ب. الدراسات الأجنبية:

- دراسة Green (1994): تهدف هذه الدراسة إلى متابعة التطور في لجان التدقيق الكندية، والبحث عن المهام التي تقوم بها حالياً، واختبار دور

لجان التدقيق ومساهمتها في حوكمة الشركات، وتوصلت الدراسة إلى أن لجان التدقيق الكندية لها دور مهم ومتزايد تلعبه في عملية الإبلاغ المالي، وأن لجنة التدقيق الفاعلة يمكن أن تساعد في غلق فجوة التوقعات من خلال مراقبة الإدارة، فضلاً عن تحسين استقلالية المدقق الخارجي، حيث أصبحت لجنة التدقيق جزء راسخ من حوكمة الشركات.

- دراسة Waweru and Kamau (2004): تناولت هذه الدراسة دور لجان التدقيق في حوكمة الشركات في البلدان النامية (كينيا نموذجاً)، من خلال دراسة استطلاعية لآراء عينة البحث الي تكونت من (29) شركة مساهمة، وتبين أن (93%) من هذه الشركات قد أنشأت لجان تدقيق فعلاً، وأن هذه اللجان تتكون من (4) مدراء كمعدل، وتجتمع بمعدل (4) مرات سنوياً، كما توصلت الدراسة إلى أن لجان التدقيق كافة أظهرت تقاريرها وجود علاقة وديّة مع الإدارة، التدقيق الداخلي، والمدققين الخارجيين.
- دراسة Ghafran and O'Sullivan (2013): تهدف هذه الدراسة إلى فحص الجوانب المختلفة لدور لجان التدقيق في مجال الحوكمة، والتوقعات التنظيمية للجان التدقيق، للبحث عن مدى تأثير خصائص معينة للتطبيق الجيد على المكونات المختلفة لفاعلية لجنة التدقيق، وتوصلت الدراسة إلى أن لجان التدقيق الكبيرة والأكثر استقلالية وكذلك التي لديها خبرة مالية تطلب من المدقق الخارجي مستوى عالٍ من التأكيد، ولها تأثير إيجابي على جودة القوائم المالية، وأن المستثمرين يرحبون بوجود هذا النوع من اللجان ويتفاعلون معها بشكل إيجابي.

ونلاحظ أن معظم الدراسات أعلاه تناولت موضوع حوكمة الشركات ولجان التدقيق وذلك في حالة التدقيق الفردي، وأن دراسة (محمود) تناولت موضوع لجان التدقيق والتدقيق المشترك بشكل عام وليس ضمن إطار حوكمة الشركات، أما الدراسة الحالية، فقد جمعت بين كلٍ من لجان التدقيق ضمن حوكمة الشركات والتدقيق المشترك، فضلاً عن أنها تركزت على القطاع المصرفي تحديداً، علماً أن هناك ندرة في البحوث التي تناولت موضوع التدقيق المشترك في المصارف العراقية الخاصة في إقليم كوردستان/العراق، وكذا الحال بالنسبة إلى دليل الحوكمة المؤسسية للمصارف والذي قد تم البدء بتطبيقه منذ فترة وجيزة (2018/11/7) وبالتالي فإن موضوع الدراسة يعد حديثاً ولم نجد أية دراسات سابقة حول هذا الدليل وبنسخته الجديدة -على حد علمنا- وهذاما يميّز هذه الدراسة عن سابقاتها.

3. حوكمة الشركات و لجان التدقيق

يرى (الرحيلي) "أن مفهوم حوكمة الشركات يركّز على موضوع الرقابة على الشركات وتصرفات القائمين عليها وتحديد مسؤولياتهم، ويؤكد على أهمية مشاركة الأطراف الأخرى ذات العلاقة كالمساهمين والموظفين والدائنين وغيرهم، وتعزيز الإفصاح والشفافية في القوائم المالية" (الرحيلي، 2008: 185)، وتكمن أهمية حوكمة الشركات في كونها "عملية ضرورية لضمان تحقيق الشركات، خاصة فيما يتعلق بتفعيل دور الهيئات العامة لحملة الأسهم للاضطلاع بمسؤولياتهم وممارسة دورهم الرقابي على أداء الشركات، وعلى أداء مجلس الإدارة والمدراء التنفيذيين في هذه الشركات، وبما يؤدي إلى حماية حقوق أصحاب المصالح والأطراف المرتبطة بالشركة" (سامي، 2009: 18).

وتعرّف لجان التدقيق بأنها "إحدى لجان مجلس الإدارة الفرعية، والتي تتمتع بالقدر الكافي من الاستقلال والكفاءة والخبرة التي تؤهلها للقيام بالمهام المختلفة التي تعكس أداءها المتنوع وتساعد على تحقيق الاتصال بين الفئات المختلفة ذات المصالح المتعارضة في الوحدة الاقتصادية وتدعم الثقة في الإفصاح المحاسبي بصفة عامة، وإفصاح المدقق الخارجي بصفة خاصة" (خليل، 2006 :153)، وقد ذكر (Goddard and Masters) تعريفاً شاملاً للجان التدقيق بأنها "تتكون من ثلاثة أعضاء-على الأقل- من أعضاء مجلس الإدارة المستقلين غير التنفيذيين، ويمتلك أحد أعضائها على الأقل خبرة مالية أو محاسبية، ويكون تشكيلها من قبل مجلس الإدارة ويحكم عملها دليل مكتوب يوضّح مسؤولياتها وطرائق القيام بها، ولدى اللجنة السلطة الكافية للقيام بمهامها وتعمل كوسيط بين المدقق الخارجي ومجلس الإدارة، ومن مهامها تعيين المدقق الخارجي وفحص خطة ونتائج التدقيق، ودراسة نظام الرقابة الداخلية" (Goddard and Masters,2000:358).

وفيما يخص مهام لجنة التدقيق فإنها " تتعامل مع عدد من الأمور مثل تحديد مكتب التدقيق الذي سيتم التعاقد معه، وتحديد مجال خدمات هذا المكتب، ويلتقي أعضاء هذه اللجنة دورياً مع مكتب المحاسبة والإدارة، ويعدّ وجود لجان التدقيق في الشركات الكبرى أمراً مهماً لكلٍ من المدققين الخارجيين والمستخدمين والإدارة، أما في الشركات الصغرى فيعد وجودها أمراً مكلفاً" (أرينز و لوبك، 2002: 123).

أما عن دور لجنة التدقيق في موضوع حوكمة الشركات، فإن (الرحيلي) يرى "أن لجان التدقيق تعد من أهم أدوات الرقابة في الشركات المساهمة، كما تعتبر أحد أهم دعائم تحقيق مفهوم حوكمة الشركات، حيث تعمل كحلقة وصل بين مجلس الإدارة وكل من المدقق الداخلي والخارجي"، وأن هناك العديد من الدراسات التي تناولت هذا الموضوع، ومن أبرز ما توصلت إليه هذه الدراسات الآتي (الرحيلي، 2008: 196-197):

أ- هناك إتفاق كامل الآن على أن أفضل ممارسة لمفهوم الرقابة على الشركات ينصب على دور لجنة التدقيق لكونها نقطة الارتكاز في تطوير التقارير المالية.

ب- ضمن آلية الرقابة على الشركات فإن لجنة التدقيق تقوم بدور مراقبة الإدارة و المدقق الخارجي وكذلك المدقق الداخلي ضمن جهودها لحماية مصالح المساهمين.

ت- وجود لجنة تدقيق يساهم في مد خط اتصال مباشر بين مجلس الإدارة والمدقق الخارجي ، بالإضافة إلى مساهمتها في التخفيف من المعلومات غير المتماثلة بين الإدارة ومجلس الإدارة ينظر لها على أنها من أهم مؤشرات الرقابة الفعّالة.

ث- إنّ لجان المراجعة الكندية لها دور مهم في عملية التقارير المالية، وأن لجنة التدقيق الفعّالة يمكن أن تساعد في إغلاق فجوة التوقعات وذلك من خلال مراقبة الإدارة وتحسين استقلال مراقب الحسابات، وأنها أصبحت تمثّل جزءاً مهماً من حوكمة الشركات.

وقد تم تحديد الأدوار الرئيسة للجنة التدقيق ضمن القسم الرابع من دليل الحوكمة الصادر عن (FRC) بالآتي (FRC,2018:10-11):

أ- مراقبة نزاهة القوائم المالية للشركة، وأية إعلانات رسمية تتعلق بالأداء المالي للشركة، ومراجعة ماتحتويه من أحكام مهمة في الإبلاغ المالي.

ب- توفير النصيحة (عندما يطلبها المجلس) حول فيما إذا كان التقرير السنوي والحسابات ككل، هي عادلة ومتوازنة ومفهومة، وتوفر المعلومات الضرورية للمساهمين لتقييم وضع الشركة وأدائها، نموذج الأعمال والاستراتيجية.

ت- مراجعة الرقابات المالية الداخلية والرقابة الداخلية ونظم إدارة المخاطر للشركة، مالم تكن قد تم تكليف لجنة مخاطر خاصة بها أو المجلس نفسه.

ث- مراقبة ومراجعة فاعلية وظيفة التدقيق الداخلي في الشركة، وإذا لم تكن موجودة، الأخذ بنظر الاعتبار سنوياً مدى الحاجة لها والتوصية بذلك إلى المجلس.

ج- تقديم توصيات إلى المجلس حول تعيين، إعادة تعيين وعزل المدقق الخارجي، والموافقة على المكافأة وشروط التعاقد مع المدقق الخارجي.

ح- مراجعة ومراقبة استقلالية وموضوعية المدقق الخارجي.

خ- مراجعة فاعلية عملية التدقيق الخارجي، مع الأخذ بنظر الاعتبار المتطلبات التشريعية والمهنية ذات العلاقة في المملكة المتحدة.

د- تطوير وتطبيق سياسة الارتباط مع المدقق الخارجي لتقديم خدمات بخلاف التدقيق.

ذ- إعداد تقرير إلى المجلس حول الكيفية التي قامت بها اللجنة في الايفاء بمسؤولياتها.

4. أدلة لجان التدقيق

إن تنظيم لجان التدقيق من حيث تشكيلها وتحديد مهامها ومسؤولياتها وغيرها من الأمور المرتبطة بعمل هذه اللجان يكون من خلال دليل خاص باللجنة يتضمن كافة التفاصيل الخاصة باللجنة كما هو الحال في المملكة المتحدة، أما في البلدان حديثة التجربة في هذا المجال فيكون من خلال دليل حوكمة الشركات بشكل عام كما هو الحال في العراق، وكما سيتم توضيحه في الفقرات القادمة.

1.4 دليل مجلس الإبلاغ المالي في المملكة المتحدة:

لقد ظهر مفهوم حوكمة الشركات للمرة الأولى كحل لمواجهة الأزمات المالية والانهيارات التي عصفت بالشركات الكبرى في العالم من خلال التقرير الذي أعدته لجنة (Cadbury) في المملكة المتحدة عام 1991 (Gilbertson and Herron, 2014:5)، وقد أوصت هذه اللجنة في نهاية عام 1992 بتكوين لجان تدقيق في الشركات المساهمة نتيجة إفلاس العديد من الشركات ومطالبة المساهمين والمستثمرين بتقارير مالية غير مضللة، ورغبة مجالس إدارة الشركات في تنفيذ سياسات الشركة في ظل رقابة فعّالة (الرحيلي، 2008: 194-195)، وقد تبعت ذلك جهود حثيثة من المعنيين بالموضوع في إصدار الأدلة سواءً مايتعلق بحوكمة الشركات، دليل الأخلاق المهنية، أو لجان التدقيق.

فقد نشرت الطبعة الأولى من دليل حوكمة الشركات للمملكة المتحدة من قبل لجنة (Cadbury) في سنة 1992 (FRC,2018:1)، ومازالت جهودهم مستمرة ومتواصلة في تحديثه[1] جنباً إلى جنب مع الأدلة الأخرى، وضمن مساعيه في إصدار هذه الأدلة وتحديثها فقد أصدر مجلس الابلاغ المالي (FRC) (Financial Reporting Council) في المملكة المتحدة دليلاً خاصاً بلجان التدقيق تحت عنوان (Guidance on Audit Committees) وذلك في

سنة 2016، تضمن الدليل أربعة أقسام هي: المقدمة، تشكيل وفاعلية لجنة التدقيق، الدور والمسؤوليات، والاتصال مع المساهمين، وبحسب (FRC) فإن دليل لجان التدقيق قد تم تصميمه لمساعدة مجالس الشركات في إجراء الترتيبات المناسبة للجان التدقيق الخاصة بهم، ومساعدة المدراء الذين يعملون في لجان التدقيق في تنفيذ أدوارهم (FRC,2016:1).

2.4 دليل البنك المركزي العراقي:

سبق أن أصدر البنك المركزي العراقي في سنة 2017 دليل الحوكمة المؤسسية للمصارف، وبحسب ماورد في الدليل، فإنه في ضوء التطورات التي شهدها موضوع الحوكمة المؤسسية، وقيام عدد من الهيئات والمنظمات المختصة بإصدار العديد من المبادئ المنظّمة للحوكمة المؤسسية، قام البنك بإصدار الدليل وبما ينسجم مع أفضل الممارسات المتعارف عليها دولياً، وجرت فيما بعد عملية مراجعة وتحديث للدليل انتهت بإصدار الدليل الجديد في 2018/11/7، وفي القسم الأول من الدليل تنص الفقرة (1) من المادة (1) نطاق التطبيق: على أن "يطبق هذا الدليل بشكل إلزامي على جميع المصارف العاملة في العراق منذ تاريخ صدوره"[2].

ويتكون الدليل من ستة أقسام وهي: الإطار العام للدليل، مجلس الإدارة، الهيئة الشرعية، اللجان، الإدارة التنفيذية ، والتشكيلات الأساسية لتحقيق الرقابة والشفافية والافصاح، فضلاً عن ملحقٍ واحدٍ في نهاية الدليل، علماً أن الدليل في نسخته الأولى (2017) أخذ ببعض المواد والفقرات التي تضمنها قانون المصارف رقم (94) لسنة 2004[3]، والتي تخص لجنة التدقيق وتمت الإشارة إلى ذلك صراحة ضمن مواد وفقرات الدليل، واعتبر هذا القانون أحد المرجعيات القانونية العراقية التي استند إليها إعداد هذا الدليل، وكذا الحال في النسخة المحدّثة (2018)، لذا نجد أنه من المناسب الاستعانة بقانون المصارف.

فيما يخص دليل الحوكمة فقد وردت لجنة التدقيق في موضعين وهما:

- القسم الرابع (اللجان): المادة (12) اللجان المنبثقة عن المجلس: الفقرة (3) لجنة التدقيق.
- القسم السادس(التشكيلات الأساس لتحقيق الرقابة والشفافية والإفصاح): المادة (18) علاقة المجلس بالمدقق الخارجي[4]، الفقرة (4).

وفي قانون المصارف فقد وردت لجنة التدقيق في موضعين هما:

- الباب (4) إدارة المصرف: المادة (24) لجنة مراجعة الحسابات[5].
- الباب (7) مراجعة الحسابات: المادة (46) مراجعة الحسابات[6].

5. مقارنة بين أدلة لجان التدقيق

لأغراض المقارنة واختبار الفرضية الأولى للبحث سنتناول في الفقرات القادمة ما ورد بخصوص لجان التدقيق، وذلك بحسب كل من: دليل لجان التدقيق لمجلس الإبلاغ المالي (FRC) في المملكة المتحدة ، باعتبار أن المملكة المتحدة من البلدان المتقدمة ولها باع طويل في مجال المحاسبة والتدقيق ومنذ زمن بعيد، فضلاً عن أن أدلتها في مجال الحوكمة عموماً وفي مجال لجان التدقيق بشكل خاص في تطوير وتحديث مستمر، ودليل الحوكمة المؤسسية للمصارف في العراق، مع ما ورد في قانون المصارف رقم (94) لسنة 2004 [7]، باعتبار أن هذا القانون أول من أوصى بهذه اللجنة تحت مسمى (لجنة مراجعة الحسابات).

إن الهدف الأساس من هذه المقارنة هو التعرف على أوجه التشابه والاختلاف بين الدليلين، وإمكانية الاستفادة من خبرة (FRC) في مجال الحوكمة والأدلة المرتبطة بها وبشكل خاص دليل لجان التدقيق، وذلك لغرض تعزيز تجربة الحوكمة في المصارف العراقية لحداثتها نسبياً، وليس المقصود التطبيق الحرفي أو الكامل لدليل (FRC)، فضلاً عن المقارنة ستكون تمهيداً للاسترشاد بدليل (FRC) عند اختبار الفرضية الثالثة للبحث، ولأغراض هذا البحث، فإنّ التركيز في هذه المقارنة، سيكون على النقاط الثلاث الآتية: تشكيل اللجنة والعضوية والتعيين، المهارات والخبرة والتدريب، فضلاً عن صلاحياتها ومسؤولياتها تجاه المدقق الخارجي وعملية التدقيق الخارجي.

1.5 تشكيل اللجنة والعضوية والتعيين:

أ- ورد في القسم (2) من دليل (FRC) الآتي:

- الفقرة (9): "يجب على المجلس أن ينشيء لجنة تدقيق تتكون على الأقل من ثلاثة أعضاء، أوعضوين في حالة الشركات الأصغر[8]، وهؤلاء الأعضاء يجب أن يكونوا مدراء غير تنفيذيين مستقلين".
- الفقرة (10): " الدور الرئيس ومسؤوليات لجنة التدقيق يجب أن توضع بشكل اختصاصات مكتوبة ومحددّة بشكل مناسب للظروف الخاصة بالشركة".
- أما المراجعة الدورية لفاعلية لجنة التدقيق والتي يقوم بها كل من لجنة التدقيق والمجلس، فقد وردت في الفقرة (11).

- وبحسب الفقرة (13)، فإن التعيينات في لجنة التدقيق: "يقوم بها المجلس بناءً على توصيات لجنة الترشيح وبالتشاور مع رئيس لجنة التدقيق".

ب- ورد في القسم الرابع من دليل الحوكمة، المادة (12) الفقرة (3) لجنة التدقيق البند (3.1): "تتكون اللجنة من ثلاثة أعضاء على الأقل، على أن يكونوا من الأعضاء المستقلين من مجلس الإدارة أو الاستشاريين أو خبراء في المجال المالي أو التدقيق بموافقة البنك المركزي، ويجب أن يكون رئيس اللجنة عضواً مستقلاً من أعضاء مجلس الإدارة، ولا يجوز له عضوية لجنة أخرى من اللجان المنبثقة عن المجلس"، ونلاحظ هنا ضرورة استحصال موافقة البنك المركزي، فضلاً عما سبق نجد الآتي:

- ورد في القسم الثاني من الدليل، المادة (6) مهام ومسؤوليات المجلس الفقرة (11): "تشكيل لجان مجلس الإدارة واختيار أعضائها من بين أعضاء المجلس أو غيرهم"، وجاء ضمن القسم الرابع من الدليل المادة (12) الفقرة (1) البند (1.1): "على المجلس تشكيل لجان من بين أعضاء المجلس، يحدّد أهدافها ويفوّضها بصلاحيات من قبله، مع الالتزام بعدم اتخاذ قرارات بمفردها بدون تصويت مجلس إدارة المصرف"، أي أن المجلس هو المسؤول عن تشكيل لجنة التدقيق بإعتبارها إحدى اللجان التابعة له وكما يوضحه الشكل رقم (1) أدناه، بينما نجد ما ورد في: الفقرة (11) المادة (6)، والبند (1.1) الفقرة (1) المادة (12) من الدليل يتعارض مع ما ورد في الفقرة (2) المادة (24) من قانون المصارف إنّ تعيين أعضاء اللجنة يكون من قبل حملة الأسهم في اجتماعهم العمومي وكذا الحال بالنسبة إلى رئيس اللجنة، و بموجب تعليمات رقم (4) لسنة 2010 المادة (65) الفقرة ثالثاً البند (أ): يشكّل المصرف لجنة تدقيق من أعضاء مجلس الإدارة يتم اختيارهم من الهيئة العامة للمصرف"، فضلاً عن أن ما ورد في الدليل ضمن البند (5.2) في الفقرة (5) لجنة الترشيح والمكافآت[9] المادة (12) من القسم الرابع من الدليل نفسه، أن أولى مهام اللجنة تتضمن "تحديد الأشخاص المؤهلين للانضمام إلى عضوية مجلس الإدارة أو الإدارة العليا في المصرف"، فإن كان تعيين أعضاء مجلس الإدارة من مهام لجنة الترشيح والمكافآت وباعتبار أن لجنة الترشيح والمكافآت كما ورد في النقطة (5.1) من الفقرة (5) أعلاه تتكون من " ثلاثة أعضاء على الأقل على أن يكونوا من الأعضاء المستقلين وغير التنفيذيين ويكون رئيس اللجنة عضواً مستقلاً"، لذا نجد أنه من المناسب أن تؤخذ بنظر الاعتبار توصيات لجنة الترشيح والمكافآت عند اختيار أعضاء لجنة التدقيق، كما هو الحال في دليل (FRC).

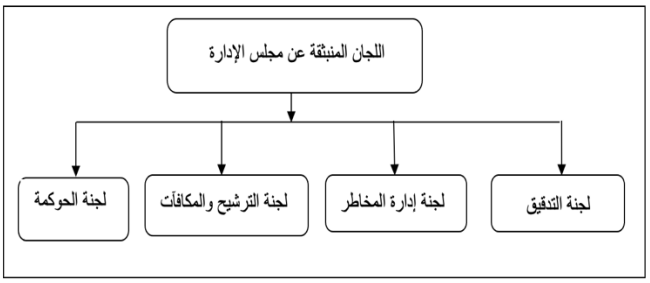

المصدر: (البنك المركزي العراقي، 2018: 24).

شكل 1: اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة

- كما أن الفقرة (2) المادة (24) من قانون المصارف قد حدّدت فترة عمل أعضاء لجنة التدقيق لفترة لا تتجاوز أربع سنوات مع جواز إعادة تعيينهم لفترات لاحقة وبنفس المدة، وهذا ما لم يتطرق إليه دليل (2018).

- اشترط دليل (FRC) أن يكون أعضاء اللجنة مدراء غير تنفيذيين مستقلين، بينما نجد في دليل الحوكمة أن الأعضاء يجب أن يكونوا مستقلين، ولم يحدّد فئة هؤلاء الأعضاء إن كانوا تنفيذين أم غير تنفيذيين، علماً أنه وكما ورد في جدول (2) من الدليل والذي يتضمن التعاريف، أن العضو التنفيذي هو "عضو مجلس الإدارة الذي يكون عضواً في الإدارة التنفيذية للمصرف، ويشارك في الإدارة التنفيذية له، إذ يتقاضى راتباً شهرياً مقابل ذلك"، أما العضو غير التنفيذي فهو "عضو مجلس الإدارة الذي يكون مرتبطاً على سبيل المثال لا الحصر (ذو العلاقة)، إذ يقدم الرأي والمشورة الفنية، ولا يشارك بأي شكل من الأشكال في إدارة المصرف ومتابعة أعماله اليومية، ولا يستلم راتباً شهرياً".

2.5 المهارات والخبرة والتدريب

أ- في القسم (2) من دليل (FRC) تم تحديد المهارات والخبرة والتدريب التي ينبغي توافرها في أعضاء لجنة التدقيق في الفقرات (14-17)، ويمكن إيجازها بالآتي:

- أن يستحضر أعضاء اللجنة الاستقلال الذهني عند أداء دورهم.
- نطاق من المهارات، الخبرة، المعرفة، والتأهيل المهني لتلبية متطلبات الدليل.
- أعضاء اللجنة كافة لديهم كفاءة ملائمة للقطاع الذي تعمل فيه الشركة.

- أحد أعضاء اللجنة - على الأقل - لديه خبرة مالية حديثة وملائمة.
- الحاجة إلى درجة من الإلمام المالي بين الأعضاء الآخرين، يختلف باختلاف طبيعة الشركة، إلاّ أن الخبرة في الأمور المالية للشركة ستكون مطلوبة بشكل طبيعي.
- توفر خبرة مالية مناسبة ستكون مهمة بشكل خاص حينما تتضمن أنشطة الشركة أنشطة مالية متخصصة.
- يجب أن توفر الشركة برنامجاً تمهيدياً لعضو لجنة التدقيق الجديد، في مواضيع معينة[10] تغطي دور لجنة التدقيق، وممكن أن تشمل أيضاً مقابلة مع بعض الموظفين في الشركة.
- يجب توفير التدريب لأعضاء لجنة التدقيق على أساس مستمر وفي الوقت المناسب، ويجب أن يتضمن فهم المبادئ والتطورات في الإبلاغ المالي والتعليمات، فضلاً عن مواضيع أخرى[11] في الحالات المناسبة.

ب- ورد في القسم الرابع من دليل الحوكمة المادة (12) الفقرة (3) لجنة التدقيق البند (3.2): "يجب أن يتأكد المجلس من أن كل أعضاء اللجنة يملكون مقدرة وخبرة مالية مناسبة تشمل:

- خبرة في ممارسات وإجراءات التدقيق.
- فهم وسائل وطرائق التدقيق الداخلي وإجراءات إعداد التقارير المالية.
- إدارك للمبادئ المحاسبية المنطبقة على القوائم المالية للمصرف.
- إدراك مهام وأهمية لجنة التدقيق.
- القدرة على قراءة وفهم وتقييم القوائم المالية للمصرف والتي من ضمنها الميزانية العمومية، قائمة الدخل، قائمة التدفق النقدي، قائمة التغيرات في حقوق المساهمين".

أما في قانون المصارف، فلم نجد أية فقرة تتعلق بموضوع المهارات والخبرة والتدريب للجنة التدقيق، والملاحظ على ماورد في دليل الحوكمة مقارنة مع دليل (FRC) أنه لم يتضمن الآتي:

- إشارة إلى مهارة أعضاء اللجنة في استحضار الاستقلال الذهني عند أداء دورهم.
- الحاجة إلى الكفاءة الملائمة لأعضاء اللجنة في القطاع الذي تعمل فيه الشركة، خبرة مالية حديثة وملائمة لأحد أعضاء اللجنة، درجة من الإلمام المالي والخبرة في الأمور المالية للشركة بين الأعضاء الآخرين، الخبرة المالية المناسبة حينما تتضمن أنشطة الشركة أنشطة مالية متخصصة.
- توفير برنامج تمهيدي لعضو لجنة التدقيق الجديد، وتوفير التدريب لأعضاء لجنة التدقيق بشكل عام.

3.5 صلاحياتها ومسؤولياتها تجاه المدقق الخارجي وعملية التدقيق الخارجي:

أ- في القسم (3) من دليل (FRC) والذي يتضمن دور ومسؤوليات اللجنة فقد تم توضيح مايخص عملية التدقيق الخارجي في الفقرات (57 – 70)[12]، والفقرات (75-79)، ويمكن إيجازها بالآتي:

- يجب أن يكون للجنة التدقيق المسؤولية الأولى في تعيين المدقق، وهذا يتضمن التفاوض على الأتعاب ونطاق التدقيق، التأثير على تعيين شريك الارتباط [13] وتقديم توصيات رسمية، إعادة تعيين وعزل المدققين الخارجيين، وعندما يستقيل المدقق الخارجي، فإنّ لجنة التدقيق يجب أن تتحرى الأسباب وتأخذ بنظر الاعتبار فيما إذا كان يتطلب اتخاذ تصرف معين.
- لجنة التدقيق يجب أن تكون مسؤولة عن إجراءات الاختيار لتعيين مكاتب التدقيق، ويجب أن توافق اللجنة على شروط التعاقد والمكافأة التي سيتم دفعها إلى المدقق الخارجي فيما يتعلق بخدمات التدقيق التي يقدمها، ويجب أن تكون راضية عن أن مستوى الأتعاب واجبة الدفع فيما يخص الخدمات التي تم تقديمها هو مناسب، وأن مقابلها سيكون هناك تدقيق فعّال وبجودة عالية.
- يجب أن تقوم لجنة التدقيق سنوياً بتقييم وإعداد تقرير إلى المجلس عن: تأهيل المدققين الخارجيين، خبرتهم ومواردهم، واستقلاليتهم، وفاعلية عملية التدقيق، مع توصية حول ما إذا سيتم تقديم اقتراح إلى حملة الأسهم لإعادة تعيين المدقق الخارجي.
- يجب مراجعة نطاق التدقيق الخارجي مع المدقق، وإذا لم ترض اللجنة بمدى كفايته يجب أن ترتب لعمل إضافي.
- يجب أن تقيّم لجنة التدقيق استقلالية وموضوعية المدقق الخارجي سنوياً، وتأخذ بنظر الاعتبار كل ما له علاقة من: قانون المملكة المتحدة، التشريعات، المعايير الأخلاقية وبقية المتطلبات المهنية، كما تتناقش مع المدقق في التهديدات التي تواجه استقلاليته.

- فترة الدوران الطبيعية لشريك ارتباط التدقيق وشركاء التدقيق الأساسيين هي خمس سنوات، إلاّ أنه من الممكن أن تكون هناك درجة من المرونة مثلاً عندما تقرر لجنة التدقيق أنه من الضروري الحفاظ (حماية) على جودة التدقيق بدون أن تكون هناك مساومة على استقلالية وموضوعية المدقق الخارجي، في هذه الحالات يمكن أن يبقى المدقق في موقعه لفترة إضافية لغاية سنتين، لذلك إجمالي الفترة لا تزيد عن سبع سنوات، ويجب أن تفصح لجنة التدقيق عن هذه الحقيقة وأسبابها إلى حملة الأسهم بأقرب وقت ممكن من الناحية العملية.
- في بداية كل دورة تدقيق سنوية، يجب أن تتأكد أنه تم وضع الخطط المناسبة للتدقيق، وفيما إذا كانت خطة عمل المدقق عموماً، بضمنها المستويات المخططة للأهمية النسبية والموارد المقترحة لتنفيذ خطة التدقيق تبدو متطابقة مع اتفاق نطاق التدقيق مع الأخذ بالاعتبار الأقدمية، الخبرة والتجربة لفريق التدقيق.
- لجنة التدقيق يجب أن تراجع مع المدققين الخارجيين في الوقت المناسب نتائج أعمالهم وتقرير المدقق.
- يجب أن تقوم لجنة التدقيق بتقييم فاعلية عملية التدقيق، إن تقييم جودة التدقيق الخارجي في حالات خاصة بالشركة يتطلب الأخذ بنظر الاعتبار: الحالة الذهنية والثقافة، المهارات الشخصية والمعرفة، رقابة الجودة والحكم، بضمنها شدّة وإدارك المدققين في معالجة الأحكام الرئيسة، الرد على أسئلة لجنة التدقيق، وفي تعليقهم (شرحهم) حينما يكون مناسباً حول أنظمة الضبط الداخلي.

ب- ورد في دليل الحوكمة وقانون المصارف الآتي:

- في القسم الرابع من الدليل المادة (12) الفقرة (3) لجنة التدقيق البند (3.3) مهام وصلاحيات اللجنة، تضمنت الآتي:

(3.3.1) " متابعة المدقق الخارجي ومناقشة تقاريره"، ولم نجد في قانون المصارف أية فقرة بهذا الصدد.

- فيما يخص علاقة اللجنة بالمدقق الخارجي – كما ورد في (3.3.12)- فإن اللجنة تتحمل المسؤولية المباشرة عن الآتي:

(3.3.12.1) "اقتراح الأشخاص المؤهلين للعمل كمدققين خارجيين أو[14] التوصية بعزلهم"، أما البند (ب) الفقرة (1) المادة (24) من قانون المصارف فقد حدّد أنه من ضمن مهام وسلطات اللجنة "التوصية والموافقة على المدقق الخارجي كي يعيّن كمدقق خارجي للمصرف استناداً للمادة (46)"، ونلاحظ أن قانون المصارف قد منح لجنة التدقيق صلاحية التوصية والموافقة على المدقق الخارجي ولم يقتصر دورها على الاقتراح فقط كما ورد في الدليل، من ناحية أخرى نجد أن الدليل منح اللجنة صلاحية التوصية بعزل المدقق الخارجي ، ولم يتم التطرق في أي من الدليل أو القانون إلى موضوع الأتعاب[15] أوأية شروط تتعلق بالتعاقد معه، علماً أن نسخة الدليل السابقة (2017) أعطت صلاحيات أوسع للجنة في هذا المجال، حيث ورد في القسم الثاني المادة (19) اللجان المنبثقة عن المجلس الفقرة (4) لجنة التدقيق البند (4.11) الآتي: " تقوم اللجنة بتقديم التوصيات إلى الهيئة العامة التي تتخذ قرار تعيين المدقق الخارجي (مراقب الحسابات) وإنهاء عمله، وأتعابه (المحدّدة من قبل مجلس المهنة)، وأية شروط تتعلق بالتعاقد معه، بالإضافة إلى تقييم استقلاليته لاعتمادها، آخذة بالاعتبار أية أعمال كلّف بها خارج نطاق التدقيق"، ومما هو جدير بالملاحظة أن موضوع استقلالية المدقق الخارجي الذي ورد في البند (4.11) أعلاه فضلاً عما ورد في الدليل نفسه ضمن القسم الخامس المادة (30) الفقرة (5): "على لجنة التدقيق التحقق من استقلالية المدقق الخارجي سنوياً"، كانت مسؤولية التحقق منه وتقييمه من مهام لجنة التدقيق، إلاّ أنه في دليل (2018) لم نجد الجهة المسؤولة عن ذلك، ووجدنا في القسم الثاني المادة (6) مهام ومسؤوليات المجلس، الفقرة (15): " ضمان استقلالية مدقق الحسابات (مراقب الحسابات) بدايةً واستمراراً".

(3.3.12.2) "توفير سبل الاتصال المباشر بين المدقق الخارجي واللجنة"، كما ورد في القسم السادس من الدليل المادة (18) علاقة المجلس بالمدقق الخارجي، الفقرة (4): "التأكيد على أهمية الاتصال الفعّال بين المراقب الخارجي ولجنة التدقيق بالمصرف"

(3.3.12.3) "الاتفاق على نطاق التدقيق مع المدقق الخارجي"، أما البند (أ) الفقرة (1) المادة (24) من قانون المصارف فقد حدّد أنه من ضمن مهام وسلطات اللجنة فيما يتعلق بالمدقق الخارجي "المراجعة والموافقة على خطة مراجعة الحسابات السنوية"، أما تعليمات رقم (4) لسنة 2010 فمن ضمن ما ورد في المادة (65) اللجان المتخصصة، الفقرة ثالثاً، البند (أ) لجنة

التدقيق: " مراجعة وضبط ومتابعة خطة التدقيق السنوية في المصرف"، فضلاً عن "مراجعة الكشوفات المالية المدققة وتقرير المدقق الخارجي عنها، وتقديم تقرير في شأنها إلى مجلس الإدارة مع ملاحظاتها وتوصياتها قبل إقرارها".

(3.3.12.4) "استلام تقارير التدقيق والتأكد من اتخاذ إدارة المصرف الإجراءات التصحيحية في الوقت المناسب تجاه المشاكل التي يتم التعرف عليها من قبل المدقق الخارجي"، أما البند (ج) الفقرة (1) المادة (24) من قانون المصارف فقد نص على: "استعراض تقرير المدقق الخارجي حول الكشوفات المالية للمصرف، وابلاغ مجلس الإدارة عن أية نتائج قبل موافقة مجلس الإدارة على الكشوفات المالية"، نجد هنا أن هناك حاجة لمعرفة رأي لجنة التدقيق بالقوائم المالية قبل موافقة المجلس عليها.

- ورد في القسم الرابع من الدليل، المادة (12) الفقرة (3) لجنة التدقيق وتحت البند (3.3) مهام وصلاحيات اللجنة، الآتي:(3.3.18) "تقوم اللجنة بالاجتماع مع المدقق الخارجي، والمدقق الداخلي، ومسؤول إدارة الامتثال، ومسؤول مكافحة غسيل الأموال (4) مرات على الأقل في السنة، بدون حضور أي من أعضاء الإدارة التنفيذية"، أما البند (د) الفقرة (5) المادة (46) من قانون المصارف فقد نصّ " على المدقق الخارجي حضور اجتماعات لجنة تدقيق الحسابات عندما تطلب اللجنة ذلك".

- ورد في القسم السادس من الدليل المادة (18) علاقة المجلس بالمدقق الخارجي الفقرة (1): " على المجلس ضمان دوران منتظم للمدقق الخارجي بين مكاتب التدقيق وشركاتها التابعة أو الحليفة أو المرتبطة بها بأي شكل من الأشكال، كل خمس سنوات كحد أعلى، وذلك من تاريخ الانتخاب"، والنص نفسه ورد في دليل (2017) ضمن الفقرة (5) المادة (30) التدقيق الخارجي القسم الخامس، وورد في الفقرة (4) من المادة (46) مراجعة الحسابات من قانون المصارف: "لا يعيّن أي مصرف نفس المدقق الخارجي باستمرار لمدة لا تتجاوز (5) سنوات إلاّ باستثناء ممنوح من البنك المركزي العراقي".

من المقارنة أعلاه بين دليل (FRC) ودليل الحوكمة المؤسسية للمصارف في العراق فيما يخص لجنة التدقيق في المجالات الآتية: تشكيل اللجنة، العضوية والتعيين، المهارات والخبرة والتدريب، فضلاً عن صلاحياتها ومسؤولياتها تجاه المدقق الخارجي وعملية التدقيق الخارجي، نلاحظ وجود التباين، حيث نجد في فقرات دليل (FRC) تفعيلاً للجنة التدقيق بدءًا من عملية تشكليها والمراجعة الدورية لفاعليتها، مروراً بالتركيز على أهمية المهارات والخبرات التي ينبغي توفرها في أعضائها أو يتم إكسابهم لها خلال عملهم، وانتهاءً بمنحها الصلاحيات والمسؤوليات تجاه المدقق الخارجي وعملية التدقيق الخارجي، بينما فقرات دليل الحوكمة المؤسسية للمصارف في العراق أظهرت تحجيماً للجنة التدقيق، وبذلك يمكن إثبات الفرضية الأولى للبحث، ومفادها "يوجد تباين بين دليل (FRC) ودليل الحوكمة المؤسسية للمصارف في العراق فيما يخص لجنة التدقيق في المجالات الثلاثة الآتية: تشكيل اللجنة والعضوية والتعيين، المهارات والخبرة والتدريب، فضلاً عن صلاحياتها ومسؤولياتها تجاه المدقق الخارجي وعملية التدقيق الخارجي".

وفضلاً عما ورد في المقارنة أعلاه، فإن هناك بعض المواضيع التي نرى أنها تستحق أن نذكرها، وهي الآتي:

أ. إنّ أخر دليل كان إصداره في نهاية سنة 2018، بعد أن أصدر مجلس المعايير المحاسبية والرقابية التابع لديوان الرقابة المالية قراراً في 2018/3/20 يقضي بتطبيق معايير المحاسبة الدولية على الحسابات الختامية للسنة المالية المنتهية في 2021، على أن يتم البدء بتطبيق معيارين من تلك المعايير اعتباراً من سنة 2018 وهما المعيار المحاسبي الدولي رقم (1) والمعيار المحاسبي الدولي رقم (8) ، وقد تطرق الدليل إلى هذه المعايير وكالآتي:

- ضمن القسم الأول وفي المادة (2) دليل الحوكمة المؤسسية الخاص بالمصارف: وردت مجموعة فقرات يجب على المصارف القيام بها وهذه الفقرات كما ورد في المادة بسبب " أهمية الحوكمة المؤسسية وتطبيقاً للمعايير الدولية وأفضل الممارسات"، ولم تحدد المادة أية معايير دولية، هل للمحاسبة أو التدقيق أو كلاهما، أم غيرها من المعايير؟ ومع ذلك فإن الفقرات المطلوبة لم تتضمن أي منها مايتعلق بهذه المعايير أو توضيح ما المطلوب من المصارف أن يحتويه دليلها الخاص لتطبيق هذه المعايير.

- في القسم الرابع المادة (12) الفقرة (3) لجنة التدقيق البند (3.2) تطرق الدليل إلى المقدرة والخبرة المالية التي يجب أن يتأكد المجلس من أن كل أعضاء اللجنة يمتلكونها، ولم نجد ما يتعلق بهذه المعايير تحديداً على الرغم من أهميتها في الوقت الراهن في بلدان العالم بشكل عام وفي العراق

بشكل خاص، لحداثة تطبيقها، ثم نجد ضمن البند (3.3) مهام وصلاحيات اللجنة في الفقرة (3) لجنة التدقيق الآتي:

- (3.3.4): أن الامتثال للمعايير الدولية واحدة من الأمور التي يجب على اللجنة التأكد منها.
- (3.3.10): التأكد من إلتزام المصرف بالإفصاحات التي حددتها المعايير الدولية للإبلاغ المالي (IFRS)، فضلاً عن التأكد من أن الإدارة التنفيذية على علم بالتغييرات التي تطرأ على المعايير الدولية للإبلاغ المالي وغيرها من المعايير ذات العلاقة.
- (3.3.11): تضمين التقرير السنوي للمصرف تقريراً حول مدى كفاية أنظمة الضبط والرقابة الداخلية فيما يخص الإبلاغ المالي، ومن ضمن الأمور المطلوبة في هذا المجال " التأكد من الامتثال للمعايير الدولية لجميع أنشطة المصرف، إلاّ أن الفقرة (9) المادة (6) مهام ومسؤوليات المجلس تنص على: " التأكد من الامتثال للمعايير الدولية لجميع أنشطة المصرف"، أي أن هناك إزدواجية بخصوص من يقوم بهذه المهمة، وتبقى مشكلة المساءلة عن تنفيذ هذه المهمة لمن ستكون هل للجنة التدقيق أم المجلس؟

ب. ورد في دليل (2017) أن قانون المصارف رقم (94) لسنة 2004 يعد أحد المرجعيات القانونية العراقية، وتمت الإشارة إليه فيما يقارب أربعة عشر موضعاً من الدليل، منها مايؤكد على الالتزام بفقرات معينة منه، أو أن فقرات من الدليل هي بالاضافة إلى ما ورد في قانون المصارف، أما في دليل (2018) فقد تمت الإشارة إلى هذا القانون فيما يقارب من أربعة مواضع، وحيث إنّ الدليل والقانون كلاهما من إصدار البنك المركزي العراقي، بل إن القانون صدر قبل الدليل وقوته القانونية أكبر، مع ذلك وجدنا تعارضاً بينهما ويتمثل أبرزها في الآتي:

- بخصوص تعيين أعضاء لجنة التدقيق: وفق قانون المصارف- فضلاً عن التعليمات رقم (4) لسنة 2010 - فإن تعيين أعضاء اللجنة يكون من قبل حملة الأسهم في اجتماعهم العمومي وكذا الحال بالنسبة إلى رئيس اللجنة، أما بموجب الدليل فإن المجلس هو المسؤول عن تشكيل لجنة التدقيق باعتبارها إحدى اللجان التابعة له.
- بخصوص تعيين مراقب الحسابات: وفق قانون المصارف فإن صلاحية لجنة التدقيق التوصية والموافقة على مراقب الحسابات، أما بموجب الدليل فإن دور لجنة التدقيق يقتصر على الاقترح فقط.
- بخصوص مهام وسلطات لجنة التدقيق فيما يتعلق بنطاق التدقيق: وفق قانون المصارف: "المراجعة والموافقة على خطة مراجعة الحسابات السنوية"، أما تعليمات رقم (4) لسنة 2010: " مراجعة وضبط ومتابعة خطة التدقيق السنوية في المصرف"، فضلاً عن "مراجعة الكشوفات المالية المدققة وتقرير مدقق الحسابات عنها، وتقديم تقرير في شأنها إلى مجلس الإدارة مع ملاحظاتها وتوصياتها قبل إقرارها"، نلاحظ هنا توسع في مهام وصلاحيات اللجنة بإعتبار أن هذه التعليمات صدرت بعد قانون المصارف، إلاّ أن دليل الحوكمة والذي صدر بعد القانون والتعليمات، فقد ضيّق من مهام وصلاحيات اللجنة فاقتصرت على: "المراجعة والموافقة على خطة مراجعة الحسابات السنوية"، ولم تمتد لتشمل متابعة خطة التدقيق أو مراجعة القوائم المالية.
- بخصوص فترة دوران المراقب وفق قانون المصارف يمكن إعادة تعيين المراقب بعد السنوات الخمس إذا تم الحصول على استثناء من البنك المركزي العراقي[16]، بينما قيّد الدليل مدة الدوران بخمس سنوات كحد أعلى ولم يشر إلى إمكانية استمرار المراقب نفسه لمدة إضافية.

ج. سبق أن أشرنا إلى الأدوار الرئيسة للجنة التدقيق كما وردت في دليل الحوكمة الصادر عن (FRC)، كما ذكرنا أن لجنة التدقيق تعمل كحلقة وصل بين مجلس الإدارة وكل من المدقق الداخلي والخارجي، أي إن الدور الرئيس للجنة التدقيق يتركز على كل من التدقيق الخارجي والتدقيق الداخلي، مع ذلك نجد في القسم الرابع من الدليل المادة (12) الفقرة (3) لجنة التدقيق البند (3.3) مهام وصلاحيات اللجنة:

- إنّ هناك بعض المهام التي أنيطت بلجنة التدقيق لا علاقة لها بما سبق، منها على سبيل المثال الآتي:

(3.3.5) "التوصية إلى مجلس الإدارة باعتماد الهيكل التنظيمي للمصرف واستحداث أو إلغاء التشكيلات التنظيمية أو دمجها وتحديد مهمات واختصاصات هذه التشكيلات وتعديلها".

(3.3.6) "مراجعة الخطة السنوية للتدريب والتطوير ومتابعة تنفيذها فضلاً عن مراجعة تقارير الإدارة التنفيذية حول وضع الموارد البشرية".

(3.3.7) " مراجعة السياسات والتعليمات المتعلقة بالتعيين والترقية والاستقالة وإنهاء الخدمة لجميع موظفي المصرف بما فيهم الإدارة التنفيذية مع مراعاة أحكام القوانين النافذة".

- هناك مهام وصلاحيات يتم إنجازها من جهات أخرى موجودة في المصرف، منها على سبيل المثال الآتي:
- (3.3.11.4) "التأكد من وجود مكتب لمكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب يرتبط بالمجلس، ويتولى تطبيق سياسات العمليات الخاصة، والمهمات والواجبات المترتبة على ذلك، بما فيها قيام المكتب بإعداد التقارير الدورية عن نشاطه"، والسؤال هنا: إذا كان المكتب مرتبطاً بالمجلس ويرفع له التقارير الدورية، فما علاقة لجنة التدقيق بذلك؟ وكيف لها أن تعرف بهذه التقارير الدورية؟
- (3.3.11.3) " التأكد من الامتثال للمعايير الدولية في جميع أنشطة وعمليات المصرف"، وكذلك (3.3.11.5) " مراقبة الامتثال الضريبي الأمريكي".
- علماً أ ن الواقع العملي وبحسب ما ورد في التقارير السنوية للمصارف عينة البحث يشير إلى وجود جهة تراقب الامتثال وعمليات غسل الأموال وتمويل الارهاب، ففي مصرف كوردستان يوجد قسم (الامتثال الشرعي ومراقبة الامتثال)، وكذلك قسم (الابلاغ عن غسل الأموال وتمويل الارهاب)، وكلا القسمين يرتبطان بالمجلس بشكل مباشر، وقد تضمنت التقارير السنوية للمصرف تقارير من كلا القسمين، أما في مصرف أربيل فعلى الرغم من عدم وجود هذه التقارير ضمن التقارير السنوية للمصرف إلاّ أن التقرير المشترك للمدققين الخارجيين قد أشار إلى وجودها وأنه تم الاطلاع على ما ورد فيها، وهناك ما يشير إلى وجود مراقب الامتثال في المصرف، وفي بيان الايضاحات المتعلقة باالبيانات المالية لمصرف جيهان هناك ما يشير إلى أن المصرف قد اتخذ الإجراءات اللازمة للمواضيع أعلاه، أما مصرف الإقليم فإن تقرير لجنة التدقيق يشير إلى قيام اللجنة بهذه المهام.

د. يلاحظ أن على الرغم من أن دليل (2017) قد تمت مراجعته وتحديثه بتاريخ 2018/11/7 لإصدار دليل (2018)، مع إلزامية تطبيقه على جميع المصارف العاملة في العراق منذ تاريخ صدوره، وأن قرار البنك المركزي ذو العدد 9/م/167 والذي صدر في 2016/4/28 ويقضي بتدقيق حسابات المصارف الخاصة بأسلوب التدقيق المشترك اعتباراً من الحسابات الختامية للسنة المالية 2016، أي قبل صدور دليل (2017)، ودليل (2018)، فضلاً عن أن تطبيق أسلوب التدقيق المشترك كان إلزامياً، إلاّ أننا لا نجد في أي من الدليلين أية فقرة أو نص يتعلق بالتدقيق المشترك.

ويمكن تلخيص المقارنات أعلاه بالجدول رقم (1) أدناه.

جدول رقم 1: علاقة لجنة التدقيق بالمدقق الخارجي وعملية التدقيق

البيان	دليل (FRC)	دليل (2018)	دليل (2017)	قانون المصارف رقم (24) لسنة 2004	تعليمات رقم (4) لسنة 2010
إجراءات الاختيار/ تعيين المراقب/ إعادة تعيين	إجراءات الاختيار/ تعيين/ إعادة تعيين	اقتراح	توصية	توصية، وموافقة على قرار المساهمين في اجتماعهم العمومي	×
شروط التعاقد والأتعاب	تفاوض على الأتعاب/ موافقة على شروط التعاقد والمكافأة	×	توصية إلى الهيئة العامة بشروط التعاقد	×	×
عزل المراقب	عزل المراقب	توصية بالعزل	توصية بالعزل	×	×
خطة التدقيق ونطاق التدقيق	موافقة على الخطة/ اتفاق على النطاق	اتفاق على النطاق	×	مراجعة الخطة والموافقة عليها	مراجعة وضبط ومتابعة خطة التدقيق السنوية
استقلالية المراقب	تقييم وإعداد تقرير للمجلس	(صلاحية المجلس: تقييم وتحقق ضمان الاستقلالية)	تقييم وتحقق	×	×
الاجتماع مع المراقب /تقرير المراقب	مراجعة نتائج أعمال المراقب ومناقشة تقريره بحضوره	اتصال مباشر مع المراقب، متابعته، اجتماع به 4 مرات سنوياً، واستلام التقرير ومناقشته	×	الاجتماع بالمراقب عند الطلب، واستعراض التقرير	مراجعة التقرير
تقييم فاعلية عملية التدقيق	تقييم وإعداد تقرير للمجلس	×	×	×	×
الدوران	5+2=7 سنوات حد أعلى	(صلاحية المجلس: 5 سنوات حد أعلى)	×	5 سنوات حد أعلى، ثم موافقة البنك المركزي	×

4.5 واقع لجان التدقيق في المصارف عينة البحث

بالنظر لحداثة دليل الحوكمة المؤسسية للمصارف، حيث صدر بنسخته المحدّثة في 2018/11/7، فليس من المتوقع أن تتمكن المصارف من تطبيقه بشكله الكامل خلال سنة 2018، لذا سيتم استكشاف واقع لجان التدقيق في هذه المصارف من خلال مراجعة التقارير السنوية الصادرة عنها- مع التركيز على تقرير لجنة التدقيق

المرفق مع التقرير السنوي- وذلك للسنتين الماليتين 2018،2017[17]، للتعرف على مدى تطابق مواصفات هذه اللجان ونطاق صلاحياتها ومسؤولياتها مع ما هو مطلوب منها وفقاً لكلٍ من: دليل الحوكمة المؤسسية للمصارف (2018)، قانون المصارف رقم (94) لسنة 2004، وتعليمات رقم (4) لسنة 2010، ونتيجة المقارنة يمكن تلخيصها بالجدول رقم (2) أدناه:

جدول 2: واقع لجان التدقيق

المتطلبات	مصرف كوردستان	مصرف جيهان	مصرف أربيل	مصرف الإقليم
أ- دليل الحوكمة:				
1- الإفصاح عن أسماء أعضاء لجنة التدقيق في التقرير السنوي للمجلس.	تضمن تقرير لجنة الحوكمة ثلاثة أسماء، مع الاشارة إلى تقرير المجلس، أو عضوية خبير مالي، وأن مدير التدقيق الداخلي مقرراً، أما تقرير اللجنة فلم يحمل أية أسماء.	أسماء الأعضاء غير موجودة في تقرير المجلس، ولكن موجودة ضمن تقرير لجنة التدقيق.	أسماء الأعضاء غير موجودة سواءً في تقرير المجلس أو تقرير لجنة التدقيق.	أسماء الأعضاء غير موجودة ضمن التقرير في تقرير لجنة التدقيق.
2- الإفصاح عن آلية عملها ونطاق إشرافها في التقرير السنوي للمجلس.	الإفصاح ورد في تقرير اللجنة.	لم نجد في تقرير المجلس أو تقرير اللجنة ما يشير إلى ذلك.	لم نجد في تقرير المجلس أو تقرير اللجنة ما يشير إلى ذلك.	لم نجد في تقرير المجلس أو تقرير اللجنة ما يشير إلى ذلك.
3- وجود ميثاق داخلي للجنة التدقيق يبيّن مهامها ونطاق عملها وإجراءاتها.	يوجد ميثاق، بحسب ما ورد في تقرير لجنة الحوكمة ضمن التقرير السنوي للمصرف.	لم نجد في تقرير المجلس أو تقرير اللجنة ما يشير إلى وجود هذا الميثاق.	لم نجد في تقرير المجلس أو تقرير اللجنة ما يشير إلى وجود هذا الميثاق.	لم نجد في تقرير المجلس أو تقرير اللجنة ما يشير إلى وجود هذا الميثاق.
4- تقديم تقارير ربع سنوية وتقرير سنوي إلى المجلس عن نتائج أعمال اللجنة.	التقرير السنوي إلى الهيئة العامة للمصرف، ولم نجد ما يشير إلى تقديم تقرير إلى المجلس.	التقرير السنوي إلى الهيئة العامة للمصرف، ولم نجد ما يشير إلى تقديم تقرير إلى المجلس.	التقرير السنوي إلى الهيئة العامة للمصرف، ولم نجد إلى الهيئة العامة ما يشير إلى تقديم تقرير إلى المجلس.	التقرير السنوي إلى الهيئة العامة للمصرف، ولم نجد ما يشير إلى تقديم تقرير إلى المجلس.
5- يتضمن التقرير السنوي للمصرف تقريراً من لجنة التدقيق حول كل من: أ. التدقيق الداخلي وأنظمة الضبط والرقابة الداخلية.	موجودة.	قامت اللجنة بمتابعة تمت الإشارة إلى نشاط التدقيق الداخلي في المصرف.	لا يوجد ما يشير إلى الإجراءات الرقابية المتميزة في المصرف.	هذه الموضوعات.
ب. تقرير من المدقق الخارجي يبين رأيه في فاعلية نظام الرقابة الداخلية.	قامت اللجنة بمراجعة تقرير المدققين الخارجيين.	اطلعت اللجنة على تقرير المدقق الخارجي.	اطلعت اللجنة على تقرير المدقق الخارجي.	استعرضت اللجنة تقرير المدقق الخارجي.
6- علاقة اللجنة بالمدقق الخارجي ومسؤولية اللجنة المباشرة عن: اقتراحه والتوصية بعزله، توفير سبل الاتصال المباشر معه،الاتفاق معه على نطاق التدقيق، استلام تقريره والتأكد من اتخاذ إدارة المصرف الإجراءات التصحيحة اللازمة تجاه المشاكل التي تم التعرف عليها من قبله.	قامت اللجنة بالآتي: التوصية بتعيين المدققين الخارجيين، تهيئة مستلزمات عملهم وتذليل الصعوبات التي تواجههم، مراجعة تقريرهم، التنسيق بين أعمال التدقيق الداخلي والتدقيق الخارجي للمصرف.	اللجنة لم نجد في تقرير المجلس أو تقرير اللجنة ما يشير إلى ذلك.	لم نجد في تقرير المجلس أو تقرير اللجنة ما يشير إلى ذلك.	لم نجد في تقرير المجلس أو تقرير اللجنة ما يشير إلى ذلك.
7- الاجتماع مع المدقق الخارجي (4) مرات على الأقل في السنة.	لم نجد في تقرير المجلس أو تقرير اللجنة ما يشير إلى ذلك.	لم نجد في تقرير لم نجد في تقرير تقرير اللجنة ما يشير إلى ذلك.	لم نجد في تقرير المجلس أو تقرير المجلس أو تقرير اللجنة ما يشير إلى ذلك.	لم نجد في تقرير المجلس أو لم نجد في تقرير المجلس أو تقرير اللجنة ما يشير إلى ذلك.
ب. قانون المصارف رقم (94) لسنة 2004:				
1- تقدم اللجنة التقرير السنوي للمصرف.	التقرير موجود ضمن التقرير السنوي التقرير السنوي للمصرف.	موجود ضمن التقرير موجود ضمن التقرير السنوي للمصرف.	موجود ضمن التقرير موجود ضمن التقرير السنوي للمصرف.	موجود ضمن التقرير موجود ضمن التقرير السنوي للمصرف.
2- مراجعة التقارير التي يقدمها المصرف إلى البنك المركزي العراقي.	لم نجد في تقرير لم نجد في تقرير المجلس أو تقرير اللجنة ما يشير إلى ذلك.	لم نجد في تقرير يشير التقرير إلى المجلس أو تقرير هذه المراجعة.	وجود لم نجد في تقرير المجلس أو تقرير اللجنة ما يشير إلى ذلك.	لم نجد في تقرير المجلس أو تقرير اللجنة ما يشير إلى ذلك.
ت. تعليمات (4) لسنة 2010:				
1- تقدم اللجنة التقرير السنوي للمصرف، ولم نجد أي توصيات لتحسين النتائج وتطوير نشاطاتها، وتقديم التوصيات اللازمة لتحسين النتائج وتطوير المصرف.	موجود ضمن التقرير السنوي التقرير السنوي للمصرف، ولم نجد أي توصيات لتحسين النتائج عمل المصرف.	موجود ضمن التقرير موجود ضمن التقرير السنوي التقرير السنوي للمصرف، ولم نجد أي توصيات لتحسين النتائج وتطوير عمل المصرف.	موجود ضمن التقرير موجود ضمن التقرير السنوي التقرير السنوي للمصرف، ولم نجد أي توصيات لتحسين النتائج وتطوير عمل المصرف.	موجود ضمن التقرير موجود ضمن التقرير السنوي التقرير السنوي للمصرف، ولم نجد أي توصيات لتحسين النتائج وتطوير عمل المصرف.

إن الغرض من المقارنة أعلاه هو للتعرف على مدى اقتراب المعنيين في هذه المصارف من المتطلبات الواجب توفرها في لجان التدقيق، وتشخيص المصارف التي كانت أقرب إلى هذه المتطلبات، وتلك التي مازالت تحتاج إلى بذل المزيد من الجهود والاهتمام بلجان التدقيق للوصول بها إلى ما هو مطلوب، ويمكن إيجاز النتائج التي تم التوصل إليها بالآتي:

أ- مصرف كوردستان: لقد حظي موضوع الحوكمة – مقارنة بالمصارف الثلاثة الأخرى- بإهتمامٍ بالغٍ من المسؤولين في المصرف، وتجلى هذا الاهتمام بالآتي:

- قام المصرف ومنذ سنة 2014 بوضع دليل حوكمة خاص به، تم تعديله في سنة 2017 عندما صدر دليل البنك المركزي العراقي (2017)، و ما يزال يعمل على تحديثه وفق دليل (2018)، لذا نجد أن المصرف تميّز عن بقية المصارف بأسبقيته في إعداد دليل حوكمة خاص به، ومتابعته المستمرة لكل ما يصدر عن البنك المركزي، والحرص على تطبيقه.
- تقرير لجنة الحوكمة في المصرف كان شاملاً، وقد تضمّن المعلومات التفصيلية فيما يخص الخطوات التي قطعها المصرف في مجال الحوكمة، وقد بيّنت الفقرة (13) من التقرير مدى إلتزام المصرف بالمتطلبات الواردة في دليل الحوكمة للبنك المركزي.

- أعضاء لجنة التدقيق في المصرف هم من غير التنفيذيين -أي يتطابق مع متطلبات (FRC)- وهذا ما لم تتم الإشارة إليه سواءً في دليل البنك المركزي العراقي، أو في التقارير السنوية للمصارف الثلاثة الأخرى.
- بالنسبة إلى التدقيق المشترك، فإن التقارير السنوية للمصرف أشارت إلى وجود مدققين خارجيين إثنين، بينما لاحظنا في التقارير السنوية للمصارف الثلاثة الأخرى ورد مصطلح "المدقق الخارجي"، مما قد يفهم منه التدقيق الفردي، إلاّ أن تقارير التدقيق الخارجي لتلك المصارف تظهر أنها استخدمت التدقيق المشترك.

ب- مصرف جيهان، مصرف أربيل، ومصرف الإقليم: على الرغم من أن مصرف أربيل قد تقدم بضع خطوات عن المصرفين الآخرين، إلاّ أننا لم نجد في التقارير السنوية لهذه المصارف ما يشير إلى أيٍ من الآتي: موضوع الحوكمة، وجود دليل حوكمة خاص بالمصرف، تقرير لجنة الحوكمة (ربما لعدم وجود هذه اللجنة في المصرف من الأساس)، وكذا الحال بالنسبة إلى دليل الحوكمة للبنك المركزي، حيث تمت الإشارة في بداية تقرير لجنة التدقيق إلى أن التقرير تم إعداده استناداً إلى "الفقرة (ط) من المادة (24) من قانون المصارف رقم (94) لسنة 2004 وتعليمات البنك المركزي العراقي".

مما سبق يمكن إثبات الفرضية الثانية للبحث ومفادها " إن المتطلبات الخاصة بلجان التدقيق والواردة في كل من: دليل الحوكمة المؤسسية للمصارف، قانون المصارف، وتعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف غير متوفرة في معظم المصارف الخاصة في إقليم كوردستان/العراق".

6. التدقيق المشترك ودور لجان التدقيق

يذكر (Stewart and Munro) أن لجنة التدقيق هي "إحدى اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة، وتقوم بدور إيجابي في تحسين عملية التدقيق، وتساهم في الحد من التعارض بين الإدارة والمدققين الخارجيين" (Stewart and Munro, 2007: 55)، وبما أن أعضاء لجنة التدقيق المستقلين والنشيطين يطلبون مستوى عالٍ من جودة التدقيق، ويتوقع من المدققين المتخصصين في مجال الصناعة الذي تعمل فيه الشركة أن يقدموا مستوى عالٍ من التدقيق عن غير المتخصصين، لذا فإن الشركات التي لديها لجان تدقيق مستقلة ونشطة على الأرجح سوف توظّف مدققين مختصين في الصناعة (Abbott and Parker, 2000:47).

هذا فيما يخص التدقيق الفردي، أما في حالة التدقيق المشترك، فإن الأمر يكون أكثر أهمية وتزداد الحاجة إلى وجود لجنة التدقيق وكما سنرى في الفقرات الآتية.

1.6 التدقيق المشترك بين الإلزام والاختيار

يعرّف التدقيق المشترك بأنه "قيام مكتبين من مكاتب التدقيق بتقسيم أعمال التدقيق وفقاً لأسس معينة، ويقوم كل مكتب بأداء المهام المكلّف بها، و يتم إصدار تقرير تدقيق مشترك موقّع عليه من المكتبين مع المسؤولية التضامنية للمكتبين عن المعلومات الواردة فيه" (محمود، 2016: 135)، كما يعرّفه معهد المحاسبين القانونيين في سنغافوره (ISCA) Institute of Singapore Chartered Accountants بأنه "ارتباط تدقيق حيث إثنين أو أكثر من مكاتب التدقيق ترتبط بتدقيق القوائم المالية لشركة وتصدر بشكل مشترك تقرير المدققين حول هذه القوائم المالية، وبذلك تتشارك مسؤولية التدقيق" (ISCA, 2015:4).

وبينما نجد أن بعض البلدان قد طبّقت التدقيق المشترك إما بصورة إلزامية أو بصورة اختيارية، فإن بعضهم الآخر إما أنه لم يطبقه بتاتاً، أو أنه توقف عن تطبيقه لأسباب معينة، وفيما يخص التطبيق الإجباري أو الاختياري للتدقيق المشترك في البلدان المختلفة، نجد الآتي(الجبر والسعدون،287:2014) ، (Ratzinger-Sakel et al.,2012:11-15), (عبد القوي، 16:2017):

أ- التطبيق الإلزامي:

- فرنسا: الشركات المدرجة وغير المدرجة في البورصة فضلاً عن الشركات التي تعد قوائم مالية موحّدة.
- المملكة العربية السعودية: المصارف وشركات التأمين.
- جمهورية مصر العربية: المصارف، شركات التمويل العقاري، صندوق حماية المستثمر، صناديق الاستثمار، وشركات الإيداع والقيد المركزي.
- بلدان المغرب العربي: في الجزائر لكلٍ من المصارف والمؤسسات المالية، في المغرب للمصارف والشركات المساهمة، وأخيراً في تونس للمصارف، لشركات التأمين، للشركات التي لديها حسابات موحّدة، وللشركات التي تزيد مطلوباتها عن حد معين.
- الكويت: الشركات المدرجة في بورصة الأوراق المالية.
- العراق: المصارف العراقية الخاصة (بحسب قرار البنك المركزي في 2016/4/28 ذي العدد 9/م/167).

ب- التطبيق الاختياري:

- السويد: شركات التأمين والمصارف.
- المملكة العربية السعودية: الشركات عموماً.
- جمهورية مصر العربية: الشركات المساهمة، شركات التأمين، شركات التخصيم.

وتعد المملكة المتحدة من بين أبرز البلدان التي لم تطبق التدقيق المشترك، وربما يعود ذلك إلى أن أبرز مكاتب التدقيق في العالم وهي الأربعة الكبرى رفضت التدقيق المشترك، ففي مقالة نشرها (McCance) ذكر أن هناك انقسام في الرأي في هذا الموضوع، حيث رفض مكتب (PwC) Pricewaterhouse Coopers التدقيق المشترك الإلزامي، ودعمه في ذلك كلٌ من: KPMG و Deloitte[18]، فبحسب (PwC) فإن المسؤولين فيها لا يعتقدون أنه توجد حالة قائمة على دليل أن هذا المشروع سوف يؤدي إلى تحسين الجودة والاختيار، ويرون أن هذا المشروع قد يخلق لشركات المملكة المتحدة اضطراباً ومخاطر تدقيق محتملة ومهمة، وفي الجانب المعارض مباشرةً كان هناك رأي للمكاتب المنافسة وهي كلٌ من: Thornton Grant و Mazars ، حيث يرحب Grant Thornton بالتدقيق المشترك كوسيلة لتطوير جودة التدقيق بصورة فاعلة من خلال التعاون، وعلى الرغم من الحاجة إلى الوقت لبناء القدرة، فإن هذا شيء سيعمل التدقيق المشترك الالزامي على تعزيزه، وعلى أن يطبّق على الشركات (FTSE 350)[19] حصراً، أما Mazars فإنهم يرون أن التدقيق المشترك يعزّز من جودة التدقيق، ويطوّر مرونة السوق[20](McCance, 2019).

2.6 إمكانية تفعيل دور لجان التدقيق في التدقيق المشترك

أشرنا سابقاً إلى أن التدقيق المشترك ينطوي على مسؤولية تضامنية بين مكتبي التدقيق، وهذا يتطلب الآتي:

- قبول كل مكتب بالعمل مع المكتب الآخر، عند تحديد مكاتب التدقيق المناسبة بحسب معايير معينة أهمها المعرفة والدراية بتخصص العميل ومجال عمله.
- توزيع أعمال التدقيق بين المكتبين وفق أسس معينة يوافق عليها المكتبان، وتتضمن: التخطيط، جمع الأدلة، إعداد التقرير.
- الإشراف على إنجاز هذه الأعمال لضمان عدم التكرار في المهام ، فضلاً عن إنجاز الأعمال وفق توقيت زمني متفق عليه مع المكاتب.
- التنسيق بين المكتبين في حال ظهور مشاكل نتيجة اختلاف وجهات النظر، سواءً أثناء العمل نتيجة تعدد البدائل المحاسبية، أو عند توحيد تقريري التدقيق المبدئيين.

ويرى (محمود) أن لجان التدقيق تركز على خمس دعامات أساس هي (محمود، 2016: 145):

- وحدة القيادة: من خلال قيادة لجان التدقيق لمكتبي التدقيق عند أداء مهام التدقيق المشترك والاشراف على التنفيذ.
- وحدة البرنامج: وجود برنامج يحدد طبيعة المهام المخصّصة لكل مكتب، وصور الاتصال بين المكتبين.
- وحدة فريق العمل: وضوح المقومات المطلوبة لأداء كل مكتب المهام المخصّصة له.
- وحدة الاعتماد: وجود جهة واحدة هي لجنة التدقيق للتنسيق بين المكتبين، بشأن تبادل بعض مهام التدقيق، وتقييم أداء كل مكتب للمهام المخصصة له.
- وحدة الاتصال: وجود جهة واحدة هي لجنة التدقيق للتنسيق بين المكتبين بشأن مكونات عملية الاتصال بين المكتبين.

ومن خلال ما ورد في فقرة مقارنة دليل (FRC) مع دليل الحوكمة المؤسسية للمصارف في العراق- مع ما ورد في قانون المصارف رقم (94) لسنة 2004 والتعليمات رقم (4) لسنة 2010- فضلاً عن الاستفادة من بعض الدراسات السابقة في موضوع التدقيق المشترك، وباعتبار أن تجربة المصارف العراقية الخاصة في التدقيق المشترك تعد حديثة نسبياً، وأن هدف البنك المركزي من قراره بخصوص التدقيق المشترك هو رفع مستوى أداء التدقيق الخارجي وبشكل فاعل، في الوقت الذي لم نجد أية تعليمات واضحة وكافية بخصوص تطبيقه سواءً من البنك المركزي العراقي أو من مجلس تنظيم المهنة في العراق، فإنه يمكن اقتراح المجالات الآتية لتفعيل دور لجنة التدقيق في التدقيق المشترك:

أ- اختيار مكاتب مراقبة وتدقيق الحسابات المناسبة بحسب معايير معينة أهمها المعرفة والدراية بتخصص العميل ومجال عمله، وتقديم المقترح إلى اجتماع الهيئة العمومية، بحيث تتم الموافقة على اثنين من المكاتب التي تم اقتراحها.

ب- تقديم توصية إلى الهيئة العامة بشروط التعاقد مع كل مكتب.

ت- توزيع أعمال التدقيق (التخطيط، جمع الأدلة، إعداد التقرير) بين المكتبين وفق أسس معينة يوافق عليها المكتبان، وفي حالة رغبة المدققين الخارجيين بتولي عملية توزيع الأعمال بينهما بالاتفاق، يمكن للجنة التدقيق حضور الاجتماع والاطلاع على الكيفية التي يتم فيها التوزيع.

ث- الاتفاق مع كل مكتب على نطاق التدقيق.

ج- مراجعة خطة التدقيق لكل مكتب و الموافقة عليها.

ح- الإشراف أعمال التدقيق بدءً من التخطيط وانتهاءً بإعداد تقرير التدقيق المشترك، وبشكل خاص عند دمج التقريرين المبدئيين للمكتبين في تقرير واحد مشترك يعبّر عن الجهد المشترك للمكتبين ويكون الأساس في تحمل المسؤولية التضامنية للمكتبين.

خ- استلام تقرير التدقيق المشترك ومراجعته ومناقشته.

د- التأكد من اتخاذ إدارة المصرف الإجراءات التصحيحية اللازمة في الوقت المناسب تجاه المشاكل التي يتم التعرف عليها من قبل المدققين الخارجيين.

ذ- التقييم والتحقق من استقلالية المدققين الخارجيين وإعداد تقرير إلى مجلس الإدارة (أو يكون ضمن تقرير اللجنة السنوي الذي ينشر مع التقرير السنوي للمصرف).

ر- تقييم فاعلية عملية التدقيق وإعداد تقرير إلى مجلس الإدارة (أو يكون ضمن تقرير اللجنة السنوي الذي ينشر مع التقرير السنوي للمصرف).

ز- الاجتماع مع المدققين الخارجيين أربع مرات -على الأقل- في السنة أو عند الطلب، بدون حضور أي من أعضاء الإدارة التنفيذية.

س- المسؤولية المباشرة عن الآتي: التوصية بعزل المدقق الخارجي، تحديد المدة القصوى لاستمرار مكتبي التدقيق ومن ثم إجراء التغيير لأحدهما أو كلاهما، والتوصية بإعادة التعيين لمدة إضافية بعد انتهاء المدة القصوى إذا استلزم الأمر، مع استحصال موافقة البنك المركزي العراقي في حال اقتناعه بالأسباب الموجبة للتمديد.

إن الأخذ بنظر الاعتبار أن دور لجنة التدقيق يقوم بالأساس على مهمات وصلاحيات ترتبط بشكل واضح ومباشر بكل من التدقيق الخارجي والتدقيق الداخلي، وحيث إنّ الدراسة الحالية تنصب على التدقيق الخارجي وبشكل أكثر تحديداً حالة التدقيق المشترك، فإنه يمكن القول إنّ المجالات التي تم تحديدها أعلاه تمثل أبرز المجالات التي يمكن من خلالها تفعيل دور لجنة التدقيق في التدقيق المشترك وضمن إطار الحوكمة المؤسسية للمصارف، وبذلك يمكن إثبات الفرضية الثالثة للبحث ومفادها " يمكن تفعيل دور لجنة التدقيق في التدقيق المشترك وضمن إطار الحوكمة المؤسسية للمصارف ".

7. الاستنتاجات والتوصيات

1.7 الاستنتاجات

تتمثل أهم نتائج البحث في الآتي:

- إن توجه اهتمام المعنيين في البنك المركزي العراقي نحو تبني موضوع حوكمة الشركات وبشكل خاص في قطاع المصارف، والبدء بإعداد دليل الحوكمة المؤسسية ومن ثم تحديثه، يعد مؤشراً إيجابياً ونقطة البداية الصحيحة لإنجازات مستقبلية واعدة في هذا المجال.
- هناك تعدد في المسميات للمصطلح الواحد في كل من دليل الحوكمة المؤسسية للمصارف، قانون المصارف رقم (94) لسنة 2004، وتعليمات (4) لسنة 2010، وذلك لكل من: المدقق الخارجي (مراجع حسابات، مراجع حسابات خارجي، مدقق خارجي، مراقب خارجي، مدقق حسابات، مراقب حسابات)، لجنة التدقيق (لجنة مراجعة، لجنة تدقيق)، القوائم المالية (كشوفات مالية، قوائم مالية، تقارير مالية)، علماً أن التسميات المتعارف عليها في العراق هي : المدقق الخارجي أو مراقب الحسابات، ولجنة التدقيق.
- ينص قانون المصارف وتعليمات تسهيل تنفيذه على قيام الهيئة العامة في المصرف بتعيين رئيس وأعضاء لجنة التدقيق، إلاّ أنّ دليل (2018) أعطى هذه المهمة إلى مجلس إدارة المصرف حصراً، ولم يحدّد المدة القصوى لعمل أعضاء اللجنة، وفيما إذا كانوا أعضاءً تنفيذيين أم غير تنفيذيين.
- لم يتطرق دليل (2018) إلى الحاجة إلى الكفاءة الملائمة لأعضاء اللجنة في القطاع المصرفي، أو موضوع توفير برنامج تمهيدي لعضو لجنة التدقيق الجديد، وتوفير التدريب المستمر لأعضاء لجنة التدقيق بشكل عام.
- بموجب دليل (2018) لم تعط لجنة التدقيق الصلاحيات والمسؤوليات المناسبة فيما يخص دورها في مجال التدقيق الخارجي والمدقق الخارجي.
- تم تكليف لجنة التدقيق بمهام لا تدخل ضمن دائرة التدقيق الداخلي أو التدقيق الخارجي، مما قد يؤثر على أدائها للأدوار الرئيسة المطلوبة منها.

- أظهرت التقارير السنوية لمصرف كوردستان أهتماماً واضحاً بموضوع الحوكمة وذلك من خلال: إصدار دليل الحوكمة الخاص بالمصرف والحرص على تحديثه بشكل مستمر من خلال المراجعة الدورية لأدلة الحوكمة الصادرة عن البنك المركزي العراقي، التقارير الصادرة عن اللجان المختلفة التي قام بتشكيلها المصرف وفق متطلبات الحوكمة قدمت تقاريرها بشكل منظّم وشامل لكل مهامها، وتلاه في هذا الاهتمام ولكن بشكل أقل مصرف أربيل، ومن ثم كلُ من مصرف جيهان ومصرف الإقليم.
- لا توجد أية تعليمات واضحة بخصوص تطبيق التدقيق المشترك في المصارف العراقية الخاصة، بسبب حداثة تطبيقه، على الرغم من وجود حاجة إلى تنظيمه ومتابعته والاشراف عليه.

7.2. التوصيات

تتمثل أهم توصيات البحث في الآتي:

- تطوير دليل الحوكمة المؤسسية للمصارف (إلى حين إصدار دليل خاص بلجان التدقيق)، وذلك من خلال إضافة قسم خاص لموضوع التدقيق المشترك، بحيث يمكن إجراء التغييرات عليها دون أن تؤثر على باقي محتويات الدليل، فيما لو صدر قرار بأن يكون التدقيق المشترك اختيارياً، أو تم إلغاؤه لأي سبب كان.
- من الضروري أن يتضمن الدليل موضوع المعايير الدولية (سواءً معايير الابلاغ المالي، التدقيق أو أية معايير أخرى)، وتوضيح متطلبات تطبيق هذه المعايير والتي ينبغي أن يأخذها كل مصرف بنظر الاعتبار عند إعداد دليل الحوكمة الخاص به.
- قيام البنك المركزي العراقي ومن خلال الاطلاع على أدلة لجان التدقيق لبلدان أخرى بإصدار دليل خاص بلجان التدقيق في إطار حوكمة الشركات، يتكون من الأقسام الآتية: مقدمة عن الدليل وتعريف لجنة التدقيق، تشكيل وفاعلية لجنة التدقيق، الدور والمسؤوليات وبضمنها ما يخص التدقيق المشترك، والاتصال مع المساهمين.
- أن يصار إلى توحيد المسميات للمصطلح الواحد في الأدلة التي يتم إصدارها مستقبلاً، باعتبار أنه لا يمكن إجراء أي تغييرات في كل من قانون المصارف رقم (94) لسنة 2004، وتعليمات (4) لسنة 2010.
- تقدم لجنة الترشيح والمكافآت في المصرف توصية إلى المجلس بالأشخاص المؤهلين للانضمام إلى عضوية لجنة التدقيق على أن يكونوا من المدراء غير التنفيذيين، ومن ثم استحصال موافقة الهيئة العامة في المصرف، مع النص ضمن دليل الحوكمة أو دليل لجنة التدقيق على المدة القصوى لعمل أعضاء اللجنة.
- ضرورة التركيز على موضوع الخبرة المالية والمحاسبية لأعضاء لجنة التدقيق وبشكل خاص فيما يتعلق بالخبرة في الأعمال المصرفية، فضلاً عن موضوع البرامج التمهيدية للأعضاء الجدد والتدريب المستمر وأهميته لأعضاء لجنة التدقيق، ومراعاة أن يكون أعضاء لجنة التدقيق ممن لديهم دراية ومعرفة في المجالات الآتية: معايير الابلاغ المالي, معايير التدقيق الدولية، التدقيق المشترك.
- توسيع نطاق صلاحيات ومسؤوليات لجنة التدقيق فيما يخص التدقيق الخارجي والمدقق الخارجي، بحيث يكون لها دور في الآتي:
  أ. الاقتراح والموافقة على تعيين المدققين الخارجيين، والتوصية بعزلهم.
  ب. اقتراح إعادة تعيين المدقق الخارجي بعد انقضاء فترة الدوران، مع تقديم المبررات الكافية لاستحصال موافقة البنك المركزي العراقي.
  ت. التحقق من استقلالية المدققين الخارجيين وفاعلية عملية التدقيق الخارجي .
  ث. مراجعة التقارير المالية المدققة، وتقرير التدقيق وتقديم تقرير عنها إلى المجلس قبل إقرارها.
- لغرض تنظيم وتسهيل التدقيق المشترك في المصارف العراقية الخاصة، يمكن تفعيل دور لجان التدقيق في هذه المصارف من خلال منحها المسؤوليات والصلاحيات اللازمة في مجالات معينة، ويكون ذلك من خلال تحديث دليل الحوكمة المؤسسية للمصارف، أو من خلال إصدار دليل لجان التدقيق.

8. المصادر

1.8 المصادر باللغة العربية

1.1.8 القوانين والأنظمة والوثائق الرسمية

1. البنك المركزي العراقي، دليل الحوكمة المؤسسية للمصارف، بغداد، 2017.
2. البنك المركزي العراقي، دليل الحوكمة المؤسسية للمصارف، بغداد، 2018.
3. البنك المركزي العراقي، قانون المصارف رقم (94) لسنة 2004، بغداد، 2004.
4. البنك المركزي العراقي، تعليمات رقم (4) لسنة 2010 "تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف رقم (94) لسنة 2004"، 2010.

2.1.8 الرسائل والأطاريح

1. عبدالقوي، أبو بكر شداد، "أثر المراجعة المشتركة على تقرير المراجع الخارجي-دراسة تحليلية"، رسالة ماجستير في علوم المحاسبة،كلية التجارة، جامعة أسيوط، جمهورية مصر العربية، 2017.

3.1.8 الدوريات

1. الجبر، يحيى بن علي و السعدون، ناصر بن محمد، "أثر المراجعة المشتركة على جودة الأرباح المحاسبية للشركات المسجلة في سوق الأوراق المالية السعودي"، دورية الإدارة العامة، المجلد (54)، العدد (2)، المملكة العربية السعودية، 2014.
2. الرحيلي، عوض بن سلامة، " لجان المراجعة كأحد دعائم حوكمة الشركات: حالة السعودية"، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الاقتصاد والإدارة، مجلد (22)، العدد (1)، 2008.
3. خليل، محمد أحمد ، "تطوير أداء لجان المراجعة وأثره على عملية المراجعة في الشركات المساهمة المصرية"، مجلة الدراسات والبحوث التجارية، كلية التجارة، جامعة بنها، السنة (26)، العدد (1)، 2006.
4. سامي، مجدي محمد، "دور لجان المراجعة في حوكمة الشركات وأثرها على جودة القوائم المالية المنشورة في بيئة الأعمال المصرية"، مجلة كلية التجارة للبحوث العلمية، جامعة الإسكندرية، العدد (2)، 2009.
5. محمود، حسن شلقامي، "منهج مقترح لتطوير ممارسات المراجعة المشتركة وتوجيه محاور التطوير في ضوء جودة وتكاليف عملية المراجعة-دراسة ميدانية"، مجلة المحاسبة والمراجعة، العدد الأول يونيو ، جمهورية مصر العربية، 2016.

4.1.8 التقارير

1. مصرف أربيل للاستثمار والتمويل، البيانات والقوائم المالية للسنة المنتهية في 2017/12/31.
2. مصرف أربيل للاستثمار والتمويل، البيانات والقوائم المالية للسنة المنتهية في 2018/12/31.
3. مصرف الإقليم التجاري للاستثمار والتمويل، البيانات المالية للسنة المنتهية في 207/12/31.
4. مصرف جيهان للاستثمار والتمويل الإسلامي، التقرير السنوي، 2017.
5. مصرف جيهان للاستثمار والتمويل الإسلامي، التقرير السنوي، 2018.
6. مصرف كوردستان الدولي الإسلامي للاستثمار والتنمية، التقرير السنوي، 2017.
7. مصرف كوردستان الدولي الإسلامي للاستثمار والتنمية، التقرير السنوي، 2018.

5.1.8 الكتب

1. أرينز، ألفين، و لوبك، جيمس، المراجعة: مدخل متكامل، ترجمة د.محمد الديسطي، دار المريخ للنشر، الرياض، 2002.

2.8 المصادر باللغة الأجنبية

8.2.1 Periodicals & Researches

1. Abbott, Lawrence J. and Parker, Susan, "Auditor Selection and Audit Committee Characteristics", AUDITING: A Journal of Practice & Theory, Vol. (19), No. (2), 2000.
2. Ghafran, Chaudhry and O'Sullivan, Noel, " The Governance Role of Audit Committees: Reviewing a Decade Evidence", International Journal of Management Reviews, Vol. (15), No. (4), 2013.
3. Gilbertson, David and Herron, Terri, "Including Audit Regulation in the Accounting Curriculum", Research in Accounting Regulation, No. (26), 2014.
4. Goddard, Andrew and Masters, Carol, "Audit Committees, Cadbury Code and audit fees: an empirical analysis of UK companies", Managerial Auditing Journal, Vol. 15, No. 7,2000.
5. Green, Duncan L., "Canadian Audit Committees and their Contribution to Corporate Governance", Journal of International Accounting, Auditing and Taxation, Vol. (3), No. (2), 1994.
6. Stewart, Jenny and Munro, Lois, " The Impact of Audit Committee Existence and Audit Committee Meeting Frequency on the External Audit: Perceptions of Australian Auditors", International Journal of Auditing, No. (11), 2007.

8.2.2 Reports & Professional Issues

1. FRC, Guidance on Audit Committees, The Financial Reporting Council limited, U.K, 2016.
2. FRC, The UK Corporate Governance Code, The Financial Reporting Council limited, U.K, 2018.
3. ISCA, Audit Guidance Statement No.10 "Joint Audits", Singapore, 2015.
4. Ratzinger-Sakel, N., Audousset-Coulier, S., Kettunen, J., and Lesage, C., " What Do You Know About Joint Audit", The Institute of Chartered Accountants of Scotland, 2012.

8.2.3 Books

1. Waweru, Nelson M. and Kamau, Riro G.,"Audit Committees and Corporate Governance in a Developing Country", ATKINSON: Faculty of Liberal and Professional Studies, 2004.

8.2.4 Internet

1. McCance, Danny,"UK's largest firms divided on joint audits", Available at: https://economia.icaew.com/news/january-2019/uks-largest-firms-divided-on-joint-audits, Accessed: 19/1/2020, 2019.

7.هوامش

[1] آخر دليل صدر في شهرتموز 2018، على أن يتم البدء في تطبيقه اعتباراً من كانون الثاني 2019.

[2] بموجب الفقرة (2) من المادة نفسها تم استثناء فروع المصارف الأجنبية من جميع المواد الخاصة بمجلس الإدارة واللجان.

[3] مع الأخذ بنظر الاعتبار تعليمات رقم (4) لسنة 2010 "تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف رقم (94) لسنة 2004".

[4] نظراً لتعدد التسميات في الدليل والقانون، سيتم استخدام مصطلح "المدقق الخارجي" للإشارة إلى "External Auditor".

[5] وردت في تعليمات رقم (4) لسنة 2010 تحت مسمى " لجنة التدقيق (لجنة مراجعة الحسابات)"، لذا استخدمنا مصطلح "لجنة التدقيق" في هذا البحث.

[6] لم تتطرق تعليمات رقم (4) لسنة 2010 إلى موضوع مراجعة الحسابات.

[7] ورد في الدليل "بالإضافة إلى ما ورد في قانون المصارف رقم (94) لسنة 2004 وأية تشريعات أخرى".

[8] يقصد بها الشركات التي هي أدنى من (FTSE 350) سيتم توضيحها لاحقاً في البحث.

[9] لم ترد في قانون المصارف رقم (94) لسنة 2004، وإنما وردت تحت مسمى "لجنة التعويضات والمكافآت" في تعليمات (4) لسنة 2010، ويقتصر عملها على مراجعة التعليمات وتقديم المقترحات بخصوص الرواتب والأجور والمكافآت، والتعليمات المتعلقة بالموارد البشرية.

[10] تفاصيل هذه المواضيع مذكورة في الدليل، ضمن الفقرة (16) من الدليل.

[11] تفاصيل هذه المواضيع مذكورة في الدليل، ضمن الفقرة (17) من الدليل.

[12] الفقرات (71-74) تخص موضوع الخدمات بخلاف التدقيق.

[13] في حالة مكتب التدقيق هو شركة تضامنية ذات مسؤولية محدودة وليس مكتباً فردياً.

[14] ربما المقصود " والتوصية بعزلهم" وليس "أو التوصية بعزلهم".

[15] يتم تحديد الأتعاب من قبل مجلس المهنة.

[16] لم يحدّد القانون كم هي المدة الإضافية بعد مدة السنوات الخمس.

[17] عدا مصرف الإقليم التجارية حيث لم يكن التقرير السنوي لسنة 2018 جاهزاً وقت إعداد البحث (شباط 2020)، فضلاً عن أن التقرير السنوي لمصرف جيهان عن سنة 2018 لم يتضمن تقريراً للجنة التدقيق في المصرف.

[18] هذه المكاتب (الشركات) الثلاثة تعد من ضمن الأربع الكبرى (Big Four)، وعداKPMG فإن البقية يقع مركز قيادتها في المملكة المتحدة.

[19] أكبر 350 شركة مسجلة في بورصة لندن من حيث القيمة السوقية بموجب مؤشر (FTSE).

[20] يقصد به سوق التدقيق.